

السنتوية ، إلى حين القيام بالاستعراض ، وفقاً للإجراء المعتمد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٥ .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٥٧/٤٠ - مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام معاشاتهم التقاعدية وشروط خدمتهم

ألف

المكافآت

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٤/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٢٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٤) ،

١ - تقرر أن يتقاضى أعضاء محكمة العدل الدولية ، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، مرتباً سنوياً قدره ٨٢ ٠٠٠ دولار بالإضافة إلى علاوة غلاء معيشة مؤقتة قدرها ٣ ٠٠٠ دولار ؛

٢ - تقرر استمرار العمل بنظام علاوة غلاء المعيشة المؤقتة المعمول به بمقتضى الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٣١ ، على أن يعاد تحديد أساس الرقم القياسي المستخدم لهذا الغرض ويعدل وفقاً للاقتراح الذي قدمه الأمين العام في الفقرة ٢٢ من تقريره ؛

٣ - تقرر أن يتقاضى القضاة الخاصون المشار إليهم في الفقرة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، لكل يوم يزاولون فيه وظائفهم ، أجراً قدره واحد على ٣٦٥ من مجموع المرتب الأساسي السنوي ومن علاوة غلاء المعيشة المؤقتة ، المستحق الدفع آنذاك لعضو المحكمة ، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛

٢٥٦/٤٠ - شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة ،

وقد نظرت في جوانب تقرير الأمين العام^(٦٥) التي أجلت الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها في دورتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين^(٦٦) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٧) ،

وإذ تؤكد المبدأ القاضي بأن تكون شروط الخدمة لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مستقلة ومتميزة عن شروط خدمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ،

١ - تقرر أن تبقى التعويضات السنوية للعضوين المنفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عند مستواها الحالي ، أي ٨٢ ٠٥٦ دولاراً مع بدل إضافي قدره ٥ ٠٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية ؛

٢ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١١ من تقريرها^(٦٨) فيما يتعلق برئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية وتقرر أن تظل شروط الخدمة الأخرى لهؤلاء الموظفين دون تغيير ؛

٣ - تقرر أن يتم الاستعراض التالي لتعويضات العضوين المنفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وغيرها من شروط خدمتهم في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ، وأن تعدل التعويضات

(٦٠) A/C. 5/38/27 .

(٦١) القراران ٢٣٤/٣٨ ، الفرع السابع عشر ، و ٢٣٦/٣٩ ، الفرع الخامس .

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/39/7/Add. 1-16) ، الوثيقة A/39/7/Add. 1 .

(٦٣) A/C. 5/40/32 ، الفقرات ٧ إلى ٢٦ و ٣٥ إلى ٤١ .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/40/7/Add. 1-18) ، الوثيقة A/40/7/Add. 10 ، الفقرات ٢ إلى ٤ و ٦ .